

**قوله ويقنت الثالثة** اي في الركعة الثالثة **سرا قبل الركوع**  
 كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيما يقنت لانه صلى  
 الله عليه وسلم قنت ثم ايدعوا على قوم من العرب ثم تركه  
 رواه البخاري ومسلم قوله **سرا** اي اخفا لانه دعا وخبر الدعاء  
 ما خفي وقيل الامام يجهر **والاول** اصح **قوله ولا يقنت في الفجر**  
 خلافا للشافعي وقدم **قوله وان قنت امامه فانه صورته**  
 حنفيا قندي يتشافعي يقنت في الفجر سكنت الحنفي ولا يتابعه  
 في القنوت وادالم يتابعه قبل يقف ساكنا ليتابعه في الباقي  
 وقيل يفعد عميقا للمخافة **والاول** اصح وقال ابو يوسف  
 يتابعه لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعتهم ولما انه منسوخ  
 ثم اقتدي الحنفي بالشافعي هل يجزى قال شمس الائمة الحلواني  
 لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يركب الوضوء من الجماعة والوتر  
 ثلاثا بنسبية واحدة وقال ركن الاسلام على السعدي  
 ما لم يستيقن بالفسد يصلي خلفه هكذا اجاب شيخ الاسلام  
 الاورجندي وسئل شيخ الاسلام عن الصلاة خلف من  
 سلك في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والراي وقال  
 ركن الاسلام من سلك في ايمانه لا يكون مومنا وقيل ان  
 قال انا مومنان سأل الله لا يجمع الاقدا به وان قال الموت  
 مومنان سأل الله يجمع الاقدا به **قوله ولو فات الوتر يقضي**

دون التراويح والوتر اعدا والتراويح مع العشاء والوتر عند  
 ابي حنيفة لانها تخرج للعشاء **وقيل في الوتر** المناسبة بين  
 الفصلين من حيث ان كلاهما تراويح والوتر ثابت بالسنة ومن  
 حيث ان كلاهما مشروع بالجماعة في رمضان **قوله وهو اي**  
**الوتر واجب** عند ابي حنيفة علم وفرض عمل السنة سببها  
 وعند هامة لان الزيادة على الخمس زيادة على النقص بالراي  
 وله قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم رواه ابو  
 داود وقال الحاكم هو شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله  
 عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم وتر الفاقا عليه في الصحيحين  
 والامر وكلمة على وحق للوجوب وقابض هذا الخلاف في مسئلة  
 الاولى اذا تذكر في صلاة الوتر فرضة فابته فسدت صلاة  
 الوتر عند خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء بغير طهارة  
 وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة وغير متوجه الى القبلة وصلى  
 الوتر مستحبا سرا يط انصحته ثم تذكر بعد ادا الوتر ان العشاء  
 غير صحيحة ثم اعاد العشاء ليلزمه اعادة الوتر عنده خلافا  
 لها **قوله ثلاث ركعات** اي الوتر ثلاث ركعات **منصلة** عند  
 وعند الشافعي في قوله ركعة واحدة وفي قول ثلاث بقعة  
 وفي قول ثلاث بتسليمته وفي قول تكبر هبتا لكن من  
 غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان  
 قوله

بالدليل

Copyrighted material